خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام

و أثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

أ.كريمة مزوز

جامعة أم البواقي

مقدمة

إهتم القانون الإنساني بمسألة حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان، نظرا لأهميته البالغة التي يؤديها في أيٍ من المجالات و في كل الظروف و الأوقات على المستويين الداخلي و الدولي، و كون أن الطرف الأهم في معادلة الحق في حرية التعبير هي وسائل الإعلام باعتبارها تمثل عديد المؤسسات الإعلامية التي تتبعها، و كون أن العمل الإعلامي يفرض على الصحفيين الوصول إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات التي تلبي فضول الرأي العام في معرفة الجديد حول أيٍ من المسائل التي تهمه، فإنهم بذلك –الصحفيون– يتعرضون لمخاطرجمة تعكس صعوبة الآداء الإعلامي رغم مشروعيته.

و مشروعية العمل الصحفي المبنية أساسا على الحق في التعبير و حرية الإعلام عبر وسائله المختلفة تثيرموضوعا جدير بالإهتمام، استدعت الوقوف عنده و البحث فيه نظرا لخطورته على أمن المؤسسات الإعلامية؛و هي مســـألة "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام"، التي أثرَّت سلبا على المعنى الحقيقي لحرية التعبير من جهة، و على مضمون الحماية التي توفرها القوانين الدولية للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة.

ففي زمن النزاعات المسلحة وفَّر القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد حمايةً للمؤسسات الإعلامية كي تبقى بعيدة عن أي استهداف، تأسيسا على أن الحق في التعبير و حرية الإعلام تبقى مضمونة للصحفيين و المواطنين في زمن النزاعات كما في زمن السلم، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة بل تبقى حماية نسبية بالنظر إلى نوعية المضامين التي تعمل تلك المؤسسات الإعلامية على نشرهاو التي قد تكون سببا في تَغَيُّرِ وضعها القانوني، الأمر الذي يعكس حتمية إلتزامها بضوابطالعمل الإعلامي و حرية التعبير إلتزاما فعليا، خاصة إذا عرفنا أنها تتحول في حالات كهذه إلى طرف غير مرغوب فيه نظير ما تُعلمه للرأي العام العالمي و مؤسسات المجتمع الدولي، و هو الباب الذيسننفتحه للوقوف على مخاطر خطاب الكراهية التي تبثها وسائل الإعلام كمؤشر من المؤشرات التي تعكس أهمية الموضوع.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع، فموضوع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام و أثره على مسألة الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة من المواضيع الجادة التي تدفع إلى البحث فيها دفعا، لأنها تكشف عن الوجه السلبي للممارسة الإعلامية،خاصة إذا علمنا أن فيه شُح كبير في الأوساط الأكاديمية للإهتمام بهذا الموضوع، و بالتالي ستكون الدراسة ذات قيمة علمية أكاديمة مضافة إلى المكتبة القانونية.

أهداف الدراسة

هناك عدة أهداف نسعى للوصول إليها و منها:التعرف مع مضمون خطاب الكراهية في وسائل الإعلام على ضوء أحكام القانون الدولي؛ و كذلك الوقوف على مضمون الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة؛ و من ثم الكشف عن علاقة مسألة "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام" مع"مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة"، و هي في الحقيقة تأتي كلها للإجابة عن التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة.

إشكالية الدراسة

كيف يؤثر خطاب الكراهية في وسائل الإعلامعلىمسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة؟

منهجية الدراسة

تم الإعتماد على المنهج التحليلي الإستنباطي، الذي من خلالهتُبسطُ معظم النصوص القانونية ذات العلاقة، تحليلها و من ثم التعمق فيهالاستنباط أحكامها بعد إسقاطها على جزئيات الموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي المناسب و رصد المعلومات ذات العلاقة و المحاور الرئيسية لخطة الدراسة.

خطة الدراسة

الدراسةارتكزت على مبحثين، الأول يعالج موضوع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، حيث يتدرج من ممارسة حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام (مطلب أول) إلى مفهوم خطاب الكراهية (مطلب ثاني)، في حين يعالج المبحث الثاني أثر خطاب الكراهية على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، و يتدرج بدوره من الإحاطة القانونية بمسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة (مطلب أول)، إلى خطاب الكراهية كسبب مباشر لتعليق الحماية المقررة للمؤسسات الإعلامية (مطلب ثاني) كما هو مبين في الترتيب المنهجي التالي:

المبحث الأول:

مفهوم خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

المطلب الأول: وسائل الإعلام كآلية لممارسة الحق في حرية التعبير

المطلب الثاني: خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

المبحث الثاني:

أثر خطاب الكراهية على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: تأثير خطاب الكراهية على حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول:

مفهوم خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

مما لا شك فيه أن عبارة " خطاب الكراهية " تُنبئ عن معنى غير المعنى المقصود من حرية التعبير كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، و التي ضَمَّنَتْهَا أغلب الدول و مؤسسات المجتمع الدولي في تشريعاتها و مواثيقها، و كون أن "خطاب الكراهية" له من الخطورة على الأمن الإنساني؛ فَإِنَّ مَكْمَنَالخطر هو الوسيلة التي تُبَثُّ من خلالها مثل هذه المضامين، و نقصد بذلك وسائل الإعلام على اختلافها، لذلك سيكون هذا المبحث فرصة للتعرف أولا عن هذا المعنى؛ معنى خطاب الكراهية و ذلك بالتدرج من تحديد مفهوم وسائل الإعلام كآلية من آليات ممارسة حق التعبير بحرية، إلى تحديد مضمون خطاب الكراهية كوجه من أوجه الممارسات الإعلامية.

المطلب الأول

وسائل الإعلام كآلية لممارسة الحق في حرية التعبير

أصبح العصر الحالي عصر وسائل الإعلام بامتياز نظرا للدور المتعاظم الذي تلعبه على جميع الأصعدة و في كل الظروف، أين تنطلق في تغطيتها للأحداث و توزيعها للمعلومات و مناقشة القضايا من خلال استنادها على الحق في حرية التعبير[1]، من هنا سنقف عند المقصود بحرية التعبير و البحث في أساسها القانوني في المواثيق الدولية خاصة، لكن ليس قبل التعرف على وسائل الإعلام المقصودة من البحث باعتبارها من أهم آليات ممارسة الحق في حرية التعبير.

الفرع الأول

مفهـــوم وسائـــل الإعـــلام

وسائل الإعلام تعد من آليات التعبير و الإتصال مع الآخر بحرية، و هي تتعدد بتعدد طبيعة كل وسيلة على حدى و بتعدد درجات التأثير التي تُخَلِّفُهَا، و وسائل الإعلام في الوقت الحالي و إن كانت قد طالتها آخر ما توصلت إليه تكنلوجيات الإتصال؛ إلا أنها مع ذلك لا تزال تحتفظ بنفس التقسيم، فهي إما أن تكون وسائل إعلام مكتوبة، و إما مرئية أو مسموعة.

فالمقصود بوسائل الإعلام في الأصل هو كلٌّ من الأدوات الإعلامية المقروءة و المسموعة و المرئية، التي تنقل للأفراد الخبر و الحدث و المعلومة، و بدخول العالم مرحلة "الأنترنت" أخذت ثورة الإتصالات بُعدا غير مسبوق، و أصبحت مواقع الانترنت و البريد الالكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة و تكلفة اقتصادية بسيطة...، تستخدم حسب الموقف و الحدث[2]، و نحن هنا إذ نعكف على تعريف وسائل الإعلام، سنقتصر على تعريف الصحافة المكتوبة، الإذاعة و التلفزيون، كون أن هذه الوسائل لا تزال تحتفظ بمكانتهاو درجة تأثيرها البالغة على الرأي العام.

فأما الصحف فتعد من أقدم وسائل الإعلام و الإتصال على الإطلاق، و تعرف على أنها مطبوع دوري (جريدة أو مجلة) ينشر الأخبار في مختلف المجالات و يشرحها و يعلق عليها في مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة و بغرض التوزيع [3]، يشترك في تحريرها العديد من الكُتَّابِ و المحررين الصحفيين [4]، و تتميز بأنها تغطي المواضيع و الأحداث بأسلوب تفصيلي أكثر من غيرها،و القدرة على التعمق في تقديم الأحداث الإخبارية، و تسمح للمتلقين باستيعاب الأنباء بمطلق الراحة و التأني، مع ذلك فهي لا تمتلك ميزات الإذاعة[5].

و لقد عُرِّفَتِ الإذاعة على أنها: " ما يبث عن طريق الإثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية، قد تتجاوز الحواجز الجغراغية و تربط مستمعيها برابط مباشر و سريع "،أما لكونها مؤسسة إعلامية فهي تنظيم مُهَيْكَلٌفي شكل وظائف و أدوار، تقوم ببث مجموعة من البرامج ذات الطابع الإخباري و التثقيفي إلى غير ذلك، و ذلك لاستقبالها في الوقت نفسه من طرف مختلف فئات الجمهور بأجهزة استقبال مناسبة[6].

هذا و يؤرخ لبداية ظهور الإتصال الدولي مع ظهور الإذاعة، حيث استخدمها النازيون كوسيلة للدعاية قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية في إطار ما يُطلق عليه بالإذاعات الموجهة، التي تُعد من أبرز وسائل الإعلام التي تصل إلى أنحاء العالم في الوقت نفسه، فتأثير الإذاعة لم يقتصر فقط على جمهور المستمعين المحليين؛ بل تعتبر من أهم مصادر الأخبار الخارجية لوسائل الإعلام، و عموما فإن هناك خاصيتان للإذاعة الموجهة: أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى شعوب الدول الأخرى، لذا فهي موجهة للغير و ليست للجمهور المحلي؛ و أن الهدف من ورائها هو الدعاية عن الدولة صاحبة الإذاعة في المقام الأول[7].

أماالتلفزيون من الناحية العملية فهو وسيلة إعلام سمعية بصرية، تعتمد أساسا على الصورة، و يُعد التلفزيون من الضروريات في حياة الناس و الأكثر تأثيرا فيهم، و قد أكدت عديد الأبحاث على الدور الذي يلعبه كقوة دعائية، حيث وصفه الباحثون بأنه القوة التي يمكن أن تغير طبيعة المجتمع، و يعتبر من أهم الوسائل الإعلامية؛ نتيجة الجذب الإعلامي الذي يَنقل بالصوت و الصورة الأحداث الهامة و مِنْعلى أرض الواقع، فنسبة مشاهدته تفوق أي نسبة لوسيلة إعلامية أخرى، حيث يمكن أن تشاهده كافة طبقات المجتمع و على اختلاف اتجاهاتهاو ميولها[8]، تلبية للحق في الإعلام كرافد من روافد حرية التعبير.

الفرع الثاني

الحق في حرية التعبيرمن خلال وسائل الإعلام، تعريفه و إطاره القانوني

حرية التعبير تعد من أهم الحريات العامة على الإطلاق، فهي أساس كل نظام ديمقراطي و الداعي للأمن و الإستقرار الإجتماعي[9]، و تعرف على أنها حق من الحقوق في التعبير عن الأفكار و الأراءبحرية بالوسائل التي تساعد على ذلك، كالكتابة أو الكلام أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا يمثل أسلوب و مضمون الأفكار و الآراء المعبر عنها خرقا لقوانين و أعراف الدولة

أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير،و يصاحب حرية التعبير عن الرأي في الغالب أنواع أخرى من الحقوق منها حرية العبادة،و حرية التجمع السلمي،و حرية الإعلام[10].

و قد عُرفت حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أخرى أهمها حرية الصحافة،و حرية البث الإذاعي و التلفزيوني، و حرية المتصل بشبكة المعلومات و غيرها، و لحرية الإعلام مزايا كثيرةو مصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية و الدولية و نشر الثقافة و رفع الوعي العام، فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي و إتاحة معرفته للآخرين[11].

على أن حرية الإعلام ذات مستويين اثنين؛ مستوى القائم بالإعلام و هو "الصحفي" أو "الإعلامي" في غالب الحالات، كونه من يسهر على آداء مهمة إعلام الناس مهما كانت مستوياتهم و أينما وجدوابالأخبار و المعلومات، حول القضايا التي تهمهم بحرية عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة منها و المسموعة و المرئية، و أما المستوى الثاني فهو مستوى المتلقين، و يصطلح عليهم في لغة الإعلام بـــ "الجمهور"، و هم مستقبلي الرسالة الإعلامية من أخبارٍ و معلوماتٍ بحرية أيضا، من خلال أجهزة الإستقبال الإعلامية المتوفرة لديهم،و الحقيقة أن الحق في حرية الإعلام و فضلا عن كفالته في التشريعات الداخلية؛ فإن المواثيق الدولية أيضا تولت تنظيمه باعتباره من أهم حقوق الإنسان.

إن المواثيق و المعاهدات و الإعلانات الدولية ذات العلاقة بحرية الإعلام؛ تعد الأساس القانوني في الشرعة الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءا لا يتجزء من قواعد القانون الدولي الآمرة، و هي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول و غيرها من الكيانات السياسية لاحترامها و عدم مخالفتها، و دمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي، لتشكل الأساس القانوني الوطني لحقوق الإنسان و حرياته[12].

فحرية الإعلامأو ما عبرنا عنه بـــ "حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام" في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ أكدت عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:"الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود"،وجاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة،لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيهاونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...

وكررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه، وكذلك المادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيهاونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها..

و لقد وردت بعض القيود والاستثناءات "المشروعة" على حريةالتعبير مثل بقية الحقوق و الحريات في نص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (19) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و هي في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحةوالأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حق التعبير وخاصة حرية الإعلام.

وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة (10) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقيدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع

ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه، و الأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها"[13].

و عليه، إذا كان لوسائل الإعلام فوائدها التي لا شك فيها و لا غنى عنها؛ فإن تأثير ما تبثه و تنشره على الجماهير كبير و خطير، فقد يؤدي نشر خبر أو رأي في إحدى وسائل الإعلام فتنة و اضطرابا كبيرين على الأمن الداخلي للدول، و الأمثلة العملية كثيرة و تؤكد على ذلك في مختلف المجتمعات البشرية، التي قرأت مثل هذه المضامين بكونها مضامينلـــ "الدعاية الإعلامية للعدوان"أوكما يطلق عليه البعض بـــ "خطاب الكراهية".

المطلب الثاني

خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام

سنقف هنا عند التأطير القانوني الدولي لخطاب الكراهيةلكن بعد أن نتعرفعلى مدلوله أولا.

الفرع الأول

تعريـــف خطـــاب الكراهيـــــة

ورد أنّ "خطاب الكراهية"هو أي تعبير يسخر و ينتقص من شخص أو مجموعة بسبب العرق، الجنس، الإنتماء العرقي، الجنسية، الدين، التوجه الجنسي، الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى[14].

و تعني كلمة "كراهية" في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز و التحريض على الآخر، و ما تتضمنه من معان تتعلق بمنح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص و التحريض عليهم، و فرض أفكار و قيود على حرية معتقداتهم و أفكارهم، فضلا عن معتقداتهم الدينية، و التمييز غير الإنساني بدءا بالتمييز العنصري باللون و الجنس، مرورا بكل أنواع التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية[15].

و بالتوسع قليلا في المفهوم؛ نجدأن من المكونات المهمة لخطاب الكراهية هو التحريض،و المؤكد أن كلمة "تحريض" تحمل معنيين: التحريض على الخير و هو مقبول، و التحريض على الشر؛و هو الذي يكشف عن المعنى السيء للتحريض في حال توظيفه للقيام بأعمال ذميمة مرفوضةفي المجتمعات دينا و قانونا و عرفا[16].

و لقد عرف مفهوم خطاب الكراهية في العقدين الأخيرين تطوراملفتا للإنتباه، مشكلا بذلك خطرا لتزايده المستمر خاصة في المنطقة العربية التي دخلت في حروب و صراعات منذ أكثر من 30 عاما، و لا تزال تعيش حروبا أهلية داخلية فيما سمي بـــ " ثورات الربيع العربي"[17]، التي عززت ثقافة الكراهية و العنف الطائفي الذي أصبح صراعا دينيا طائفيا و قوميا، فأصبح القتل في العواصم العربية إما على الهوية القومية، أو على العرق أو على الطائفة و صولا إلى القتل حتى على الإسم، بغض النظر عما رافق ذلك من بث دعايات الكراهيةو رفض الآخر داخل الوطن الواحد بسبب الإنتماء الطائفي أو الديني أو حتى القومي[18].

فالمناخ العام لخطاب الكراهية يقوم حسب "كالامار" [19] على اللامساواة و الإقصاءو التمييز و ادعاء التفوق على الغير، و هو ما يوفر بيئة حاضنة لمثل هذه الأفكار، و في المقابل؛ يستدعي إعلان التضامن مع الضحايا و منع انتشار هذا الخطاب الدعائي الإعلامي، و مواجهته بخطاب يدعو إلى التسامح و المساواة و التعددية [20]، و لو أن فيه من يرى أن الساحة الإعلامية شهدت مؤخرا وقوع عدد من الجهات الإعلامية في فخ التغطية الإعلامية غير العادلة، و بدى جليا الإنقسام الحاصل في المشهد الإعلامي من جهة تناول الإعلاميين لقضايا خلافية احتوت بالغالب على تحريضٍ أو إساءةٍ لحقوق الإنسان[21]، و هذا ممنوع في قوانين الدول مهما كان نوعه إما لفظا أو إماءة أو سلوكا أو كتابة أو مظهرا، لأنه يحرّض على التعصب و الاستخفاف و الإساءة إلى الآخر،و يؤدي إلى العنف و الطائفية و التفرقة[22].

و ما تنبغي الإشارة إليه، هو أن غياب تعريفات واضحة للإستثناءات الواردة على حرية التعبير، أدى إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم منها؛ المقارنة بين "خطاب الكراهية" و "التحريض بصوره المختلفة"، و هو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه

الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق و حريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية و غير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى، التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير[23].

الفرع الثاني

التجريم الدولي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

خطاب الكراهية بما يتضمنه من معاني التحريض و الدعاية للعدوان و بالنظر لخطورته على السلام العالمي، ألزمت المجتمع الدولي منذ عصبة الأمم المتحدة إلى تجريمه؛ على غرار تجريم النصوص الداخلية كل سلوك ينطوي على الدعوة العلنية لحرب الاعتداء، و على هذا الأساس حث المؤتمر العالمي الثامن و العشرون للسلم المنعقد في بروكسل عام 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب بقوله: "إن الأمل في أن القوى العظمى لاتفاقية بريان- كيلوج و التي أعلنت عن إقلاعها للجوء إلى الحرب، ستُدْخِلُ في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع و قمع كل من سعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب"[24].

و قد سعى المجتمع الدولي و منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، إلى تنظيم الإذاعة تنظيما يخدم السلام باعتبارها أول وسيلة اعلامية و أخطرها في بث خطابات الكراهية و الدعاية للعدوان كما سبق الذكر، و تجلى ذلك في بيان مجلس الإتحاد الدولي للبث: "يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي و حسن النوايا الدولية و التي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي"، و كانت المحاولة الجادة لتجريم هذه المضامين في معاهدة جنيف 1936/09/23، أين تعهد أطراف هذه المعاهدة بمنع أي بث إذاعي يكون من شأنه الإضرار بحسن التفاهم الدولي، و بوقف أي بث إذاعي يُنقل من أقاليمهم و يحمل أخبارا أو تقارير غير صحيحة، و ألزمت المعاهدة المسؤولين بضرورة تحري الدقة في إذاعة الأخبار و حث الدول على استعمال البث و توجيهه بما يخدم التفاهم الدولي.

و في 08 نوفمبر1947 صدر قرار الأمم المتحدة رقم (110/11) يَحَرِّمُ الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، و يدين كل أنواع الدعاية في أية دولة إذا كان من شأنها التحريض أو التشجيع على تهديد السلام أو انتهاكه أو على إتيان أي عمل عدواني، ثم تأكد هذا التحريم بقرارين صادرين عام1949[25].

و فيما تنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر أية دعاية للحرب بموجب القانون، و حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛تَطْلُبُ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من الدول أن تعلن أن الدعوة إلى الكراهية لأسباب وطنية أو عرقية أو دينية هي جريمة جنائية...[26]

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فتفرض حظرا أوسعَ،إذ تَطلب مادتها الرابعة من جميع الدول التي هي طرف في المعاهدة أن تعلن جريمةً جنائيةًكل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، و التحريض على التمييز العنصري...، و توفير كل مساعدة للنشاطات العنصرية،و المشاركة فيالمنظمات، و تنظيم جميع الأنشطة الدعائية الأخرى، التي تشجع و تحرض على التمييز العنصري، معتبرة كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، و كل تحريض على التمييز العنصري و كل عمل من أعمال العنف أو تحريضٍ على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، و كذلك أي مساعدة للنشاطات العنصرية حتى تمويلها؛ جريمة يعاقب عليها القانون[27].

إذًا فالمجتمع الدولي لم يترك خطاب الكراهية و التحريض على العدوان دون معالجة، لكن المؤكد تماما أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق حرية التعبير، و هو ما يشكل مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حرية التعبير و أين تنتهي؟

إن جملة الإستثناءات المحدودة جدا و التي وضعتها الشرعة الدولية إنما جاءت لحماية حق كل إنسان في التعبير و هو الحق الذي منحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) و أعاد التأكيد عليه في المادة (19) " لكل شخص الحق في حرية الرأي و

التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[28].

فهذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شددت على مبدأ حري التعبير عن الرأي، ثم إن النص نفسه يقارب وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية، و تحديدا؛ ذلك الذي يتمظهر في الدعاية الإعلامية للعدوان التي تأخذ معناها من التحريض على العنف وصولا إلى التحريض على القتل و على إلغاء الآخر، و التي تشكل فيه مؤسسات الإعلام حاضنته الرافعة له، الأمر الذي بات يهدد أمنها و استقرارها خاصة في زمن النزاعات المسلحة حيثتولاها القانون الدولي الإنساني في الأصل بحماية خاصة كفالة منه لاحترام حرية التعبير في كل الأزمنة، لكن يبدوا أن هذه الحماية ليست مطلقة.

المبحث الثاني

أثر خطاب الكراهية على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

بيْن خطاب الكراهية و مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة حديث يطول ذكره نحاول ظبط أطره في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الحماية الدوليةالمقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

إذا كان الصحفيون العاملون في منطق النزاعات المسلحة يُعتبرون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أشخاصا مدنيين، و بالتالي يستفيدون من الحماية المكفولة للمدنيين باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال القتالية،و يجب أن يعاملوا كذلك حتى في حالة القبض عليهم، و هو ما أقرته المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، مع الاستفادة ضمنا من أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فيما يتعلق بحمايتهم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و إذا كانت مسألة أمن الصحفيين لا تكتمل إلا بضمان حماية مقراتهم و مؤسساتهم الإعلامية، فإن السؤال المطروح هنا: ما هو الوضع القانوني للمؤسسات الإعلامية في هذه الحال، و هل حمايتها تلك تبقى مستمرة حتى و إن كانت تبث – تحت غطاء حرية التعبير – خطابات الكراهية بما تتضمنه من معاني التحريض و الدعاية للعدوان؟

الفرع الأول

الحماية الدولية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة الدولية

القانون الدولي الإنساني لم يتضمن حماية خاصة بالمؤسسات الإعلامية، إلا أنها مع ذلك تستفيد ضمنيا من الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية ما لم تشارك في العمليات العدائية[29]، و على الرغم أيضا من عدم إيراد أي تعريف لمعنى الحماية العامة، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول 1977و المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، أن المقصود بالحماية العامة هي الحماية التي تتمتع بها الأعيان و الممتلكات بصفة عامة، دون قصرها على فئة معينة من تلك الأعيان، فكل الأموال و الأعياناالتي تدخل في تعريف المادة (52)تتمتع بهذه الحماية[30]، القائمة على التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

و المادة (52) في الفقرة الأولى تنص: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"؛و تنص الفقرة الثانية:"تُقْصَرُ الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، و تُحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم لغايتها أم باستخدامها،و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

بهذا فإن الهدف العسكري هو:"الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه و غرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية"[31]، أما إذا قام شك حول ما إذا كانت عين ما مدنية تكرس لأغراض عسكرية، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك طبقا للفقرة الثالثة.

و قياسا على المادة (52)؛ ذهب الفقه الدولي إلى اعتبار مقرات وسائل الإعلام أعيانا ذات طابع مدني،و هي باعتبارها كذلك تتمتع بالحماية المقررة في الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات الإضافية، و الأكثر من ذلك هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) في 23 ديسمبر 2006، الذي أكد على أن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تعد بالفعل أعيانا مدنية و لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجماتٍ أو أعمالٍ انتقامية[32].

و إن كان و لابد من أن تكون تلك المقرات الإعلامية عرضة للإستهداف، فإن مبدأ التناسب يعتبر أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، و يهدف هذا المبدأ إلى تقليل الخسائر و المعاناة الناتجة عن العمليات العسكرية بالنسبة للأشخاص و الأعيان، بحيث يجب أن يكون فيه تناسب بين وسيلة القتال المستخدمة و الميزة العسكرية المرجوة، كما يقضي البروتوكول الأول في المادة (2/57.ج)على الإلتزام بالإنذار المسبق بوسائل مجدية، إما في صيغة إعلانات أو تهديدات تشير إلى احتمال ضرب منطقة معينة، أو رسائل إذاعية للإبتعاد عن أماكن معية...[33]، و كل هذا فيما يتعلق بمضمون الحماية العامة المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني

الحماية المقررة للمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حماية عامة للأعيان المدنية كما في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، و من منطلق أن غياب النص على حماية الأعيان المدنية لا يعني بالمقابل إباحة الهجوم عليها، فلابد من ترجيح كفالة الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية حتى في غياب نص صريح يقضي بذلك، و ذلك بتوسيع المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بشأن حماية السكان المدنيين لتغطي حماية الأعيان المدنية.

فمن غير المعقول حماية المدنيين دون توفير حماية للأعيان التي يتواجدون بها أو بالقرب منها،مع التذكير بديباجة البروتوكول الإضافي الثاني حول تطبيق "مبدأ دي مارتيتز" [34] على الحالات التي لا تشملها القوانين السارية" [35] في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية التي تحكمها المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، إضافة إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و العسكرية، و حظر مهاجمة الأهداف غير العسكريةكدُور العبادة و المباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في أغراض عسكرية، و بالتالي مراعاة تطبيق مبدأ حظر الهجوم العشوائي عليها[36].

و تذكيرا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر 2006 بأن المعدات و المنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية لا يجوز استهدافها ما لم تكن أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة مهما كان نوعها؛ نص مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و حالات أخرى العام 2007 في الفقرة الثانية من مادتها الأولى على حظر أي هجوم على المنشآت و معدات وسائل الإعلام، ما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية بوضوح[37].

المطلب الثاني

تأثير خطاب الكراهية على حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة

عرفنا أن المؤسسات الإعلامية تعتبر أعيانا مدنية و بالتالي تستفيد من الحماية نفسها المقررة لتلك الأعيان المدنية، إلا أن هذه الحماية مقيدة بشرط و هو عدم المشاركة في العمليات العدائية، و يذهب مضمون مشاركة المؤسسات الإعلامية المباشرة في العمليات

العدائية على الأرجح إلى تعمدهابث و نشر أو إذاعة خطابات الكراهية و التحريض على العدوان و نبذ الآخر، و الشواهد العملية على ذلك كثيرة، حيث نتذكر كلنا الدور السلبي لوسائل الإعلام في رواندا و يوغسلافيا السابقة، و هنا يتجلى الدور الخطير للإعلام بمؤسساته في تأجيج و إثارة النزاعات و الحروب، مما ينعكس سلبا على وضعها القانوني و تتحول بذلك من كونها أعيانا مدنية إلى أهداف عسكرية يجوز استهدافها،بالتالي تُعلق الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

خطاب الكراهية كسبب لتعليق حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة(رواندا نموذجا)

من المعلوم أن الدعاية في حد ذاتها ليست محظورة، و لا تعتبر المؤسسات الإعلامية التي تسهر على نشرها أهدافا عسكرية، إلا أن هذا الحق لا يُمنح لكل أشكال الدعاية، و منها خطاب الكراهية و التحريض على العدوان و ارتكاب المجازر و نبذ الآخر، بالتالي ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و هذه المضامين هي التي تحول المؤسسات و مرافق الإعلام إلى أهداف عسكرية مشروعة، فتتوقف بذلك حمايتها المقررة دوليا، لأنها حادت عن وظيفتها الأصلية و هي وظيفة الإخبار و تغطية الإحداث، و تحولت إلى أهداف يجوز استهدافها، و يمكن التمثيل على ذلك بما حدث في رواندا.

فالمعلوم لدينا أن رواندا تتميز بالتنوع العرقي(84 %من قبائل الهوتو، 15 % قبائل التوتسي)[38]، و منذ عام 1973 حَكَمَ البلاد "جوفينال هابياريمانا" وفق سياسات تمييزية لمصلحة عرق الهوتو، حتى بلغت رواندا نهاية الثمانينات مرحلة من الغليان السياسي...، أين تبنت صحيفة "kangura" في إحدى أعدادها ما وصفته بأنه الحل النهائي لِمَنَغِّصَاتِ وجود الأقلية التوتسي، و كان الحل على شكل صورة "منجل" و هي الوسيلة الزراعية التي استُعملت فيما بعد في حصدمئات الآلاف من التوتسي، و ساعد الصحفوسيلة الإذاعة التي كان يستمع إليها أكثر من 60% من السكان، و في أقل من ثلاث سنوات؛ قامت مؤسسة الإذاعة و التلفزيون الحر لبلاد الألف تلة في العام 1991 بجحيم التطهير العرقي، واصلت هذه الإذاعة حضها على قتل التوتسي عن طريق نشر الإشاعاتو الصور النمطية و الخطابات التحريضية[39]، و إزاء ما ارتكب من فضائع و انتهاكات؛ أعرب مجلس الأمن عن قلقه و أدان أعمال المسؤولين الروانديين القدامى، و قد تم تقديم المسؤولين عن تلك الخطابات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة التحريض على الجرائم التي ارتكبت[40].

فالمجازر التي أرتكبت في رواندا و التي أسفرت عن مقتل 800,000 -1000,000 قتيل؛ ساهمت في التأريخ عن خطورة الإعلام الحربي الذي تحول إلى آلة لإبادة عرقية، حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية برواندا عام2003 بإتهام فريديناند ناهيمان و جان بوسكو و حسان نيجز بتهمة الإبادة الجماعية عن طريق التحريض المباشر و العلني على إرتكاب الإبادة العرقية و جرائم ضد الإنسانية.

و رغم أن هؤلاء المتهمين لم يباشروا في سفك الدماء بشكل مباشر و صريح، إلا أن بسبب التحريض و بث الكراهية و التحييش القبلي عن طريق الإعلام هو الذي أوصل إلى هذه الأحداث الدامية، فالإعلام إستغل هذا الحقد التاريخي المكبوت منذ مئات السنين، و أن وسائل الإعلام الجماهيري هو الذي فجر إراقة الدماء بين القبيلتين بدليل أن راديو RTLM التابعة لقبيلة الهوتو كان يبث في نفوس الهوتيين الشعور بالخطر الوشيك من الأعداء (قبيلة التوتسي)، فيصفونهم بالكلاب والأفاعي و الصراصير، و أنه يجب دعسهم بالأقدام.

إن هذا النوع من الخطاب العنيف منتشر، فهتلر مثلا كان قد وظف الإعلام النازي العنصري بمساعدة جوزيف غوبلز الذي كان وزير الدعاية و السياسية،أين أنتجا فلماً ضد اليهود إسمه "اليهودي الأبدي – The Eternal Jew"، و وصف اليهود بأنهم فئران و أفاعي و يجب إستئصالهم كي لا ينشروا الأمراض الخبيثة في العالم،و هناك الكثير من النماذج الحاصلة في عديد الدول في الوقت الحالي، دفعت بقناة البي بي سي العربية إلى أن تعد برنامجاً إسمه " أَثِيرُ الكراهية " و بينت آثار الخطاب التحريضي على الشعب العراقي[41].

الفرع الثاني

قراءة في استهداف حلف الناتو للمؤسسات الإعلامية فيالتزاعالمسلح الليبي2011

في الأحداث الساخنة الأخيرة التي عرفتها المنطقة العربية، نسترجع ما حدث في ليبيا من وقائع تصب في نفس السياق، نبدأها من المتحدث باسم حلف الناتو و في بيان له بتاريخ 30 جوان 2011؛أعلن عن شن الحلف ضربة جوية دقيقة أعطبت ثلاث أطباق أرضية لبث قنوات فضائية حكومية ليبية في طرابلس، مضيفا أن الهجوم نُفذ للحد من استخدام الحكومة الليبية للتلفزيونات الفضائية كوسيلة لتحريض الشعب الليبي على القيام بأعمال عنف، و هي العملية التي تتماشى و تفويض الأمم المتحدة بحماية المدنيين الليبيين من قوات النظام، معتبرا ذلك تدخلا ضروريا، لأن التلفزيون استخدم كجزء أساسي من أجهزة النظام التي تهدف إلى قمع و تهديد المدنيين بشكل منتظم و التحريض على شن هجماتٍ عليهم.

و لقد نجم عن هذا القصف قتل ثلاثة من الصحفيين و إصابة 21 آخرين في طرابلس،و هو ما أدانته لجنة حماية الصحفيين و الإتحاد الدولي للصحفيين و منظمة اليونيسكو، التي ذكرت أن ضربات الناتو تتنافى و مبادئ اتفاقيات جنيف التي تحدد الوضع المدني للصحفيين زمن الحرب حتى و إن كانوا يشاركون في أعمال دعائية،مشددة على أن إسكات الإعلام لم يكن أبدا حلا.

إن هذه الواقعة و بالمقارنة مع ما تنص عليه المادة (2/52) من البروتوكول التي تعرف الأهداف العسكرية بأنها"التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "، بالتالي لا يمكن استهداف المقرات الإعلامية إلا إذا كانت تشكل أهدافا عسكرية و هو ما لا يتفق و أبراج بث التلفزيون الليبي الذي قصفه حلف الناتو.

و أن تبرير المتحدث باسم الحلف بأنها تبث خطابات الكراهية و التحريض لا يمكن الأخذ به، كون أن الحلف كان طرفا في النزاع، و لا بد من لجنة مستقلة تابعة لهيئة الأمم المتحدة للتأكد من وجود أدلة محددة على البث الدعائي للعدوان و الكراهية من عدمه من قبل التلفزيون الليبي، و فضلا عن خرق مبدأ التناسب في الهجوم، فإن المادة الثامنة من نظام المحكمة الدولية الجنائية تكيف الهجوم على الأعيان المدنية و منها المؤسسات الإعلامية التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية؛ على أنها جريمة من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة[42].

هذه إذا مجمل العناصر التي أثارتها مسألة تأثير خطابات الكراهية و التحريض على العدوان التي تبثها مختلف المؤسسات الإعلامية وتحديدا المقروءة منها و المسموعة و المرئية، انطلاقا من فكرة ممارسة الحق في حرية التعبير كحق ثابت في كل المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية، مرورا بقضية المضامين الإعلامية التي تبث خطابات للتحريض و بث الكراهية و نبذ الآخر، سيما في زمن النزاعات المسلحة، وصولا إلى علاقة ذلك بالحماية الدولية للمقرات الإعلامية المرسل لهذه الخطابات الخطيرة و التي أثرت سلبا على وضعها القانوني، حولتها في كثير من الأحيان إلى أهداف عسكرية يجوز شن الهجوم عليها لكن بتحفظ فليبيا خير مثال على ذلك.

خاتمـــة

كون أن خطاب الكراهية تحتويه مختلف المؤسسات الإعلامية التي تتمظهر في وسائلها المقروءة و المسموعة و المرئيةله تداعيات خطيرة على مسألة حمايتها، خرجت هذه الدراسة بعد بسط إطارها النظري و القانوني بأهم النتائجو هي كالتالي:

- ✓ إذا كان القانون الدولي قد أسس لمشروعية ممارسة الحق في حرية التعبير في السلم كما في النزاعات المسلحة، فإنه تولى خطاب الكراهية – رغم عدم الإتفاق على وضع تعريف دولي له– أيضا بالتجريم نظرا لخطورته على الأمن الدولي؛
- ✓ تظهر خطورة خطاب الكراهية بما يحمله من مضامين الدعاية للعدوان و التحريض على إقصاء الآخر في وسائل الإعلام نظرا للتأثير البالغ الذي تتركه في الرأي العام، و هو ما يعكس علاقة خطاب الكراهية بالمؤسسات الإعلامية خاصة زمن النزاعات المسلحة؛

- ✓ تثير علاقة خطاب الكراهية بالمؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة مسألة حمايتها المُصانة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أعيانا مدنية تستفيد من الحماية العامة مادامت كذلك؛
- ✓ قد يُحَوِّلُ خطاب الكراهية الوضع القانوني للمؤسسات الإعلامية من كونها أعيانا مدنية إلى أهدافٍ عسكريةٍ مشروعةٍ بموجب المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول 1977؛
- ✓ في كل الأحوال؛لا يمكن التذرع بمضامين الكراهية و الدعاية للعدوان التي تبثها المؤسسات الإعلامية عبر وسائلها لشن هجومات عليها إلا بعد التأكد من ذلك و من جهات محايدة، فإبقاء صلاحية التكييف للطرف المهاجم من شأنه أن يوسع من مفهوم الميزة العسكرية المرجوة، و بالتالي الإخلال بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثل في توفير أدنى مقتضيات الحماية.

قائمة المراجع المعتمدة

1) أحمد عزت و أخرون، خطابات التحريض و حرية التعبير: الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكرو التعبير، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ
2) أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية، سلسة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيار، 2006
3) أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005
4) أشرف فهمي خوخة، استراتيجيات الدعاية و الإعلان، الأطر النظرية والتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2008
5) بنان اللوباني، وسائل الإعلام تقع في فخ التغطية الإعلامية غير العادلة، هل ينتهك إعلامنا العربي حقوق الإنسان: و ما هي أشكال الإنتهاكات؟ مقال صحفي متاح على نشرة "حبر حر"، نشرة طلابية يومية لتغطية فعاليات الملتقى الثالث للمدافعين عن حرية الإعلام العربي، النشرة الثانية، الأحد 11 أيار 2014
6) تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، حالة الثورات و قيم الإنتماء لدى الشعوب العربية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنةو حوكمة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013- 2014
7) جمال محمد أبو شنب، الإعلام الدولي و العولمة، المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2009
8) جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، دون طبعة،2012
9) حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2010
10)خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008
11)رشيد حمليل، الحرب و الرأي العام و الدعاية، إصدار وزارة الثقافة، الجزائر، دون طبعة،2007
12)رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001
13)سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،2006

14)سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2011

15)شعباني مالك، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعتي قسنطينة و بسكرة، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006

16)عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433 هـ-2012 م

17)عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلب الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان،2001

18)عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ

19)عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة،2008

20)فاروق خالد، الإعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2009

21)فضيل دليو، الإتصال: مفاهيمه-نظرياته- وسائله، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،2003

22)قاسم حسين، مناهضة خطاب الكراهية و تعزيز التسامح في العالم العربي، ملتقى مدني، مقال صحفي منشور على يومية الوسط، العدد 4430، الجمعة 24 أكتوبر 2014، الموافق لـ 30 دو الحجة 1435 هـ،

23)ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة،2005

24)محمد معوض إبراهيم و آخرون، دراسات إعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، دون طبعة،2003

25)محمد معوض إبراهيم، الإعلام الدولي و المستحدثات الإعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008

26)مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ

27)نادية خلفة، الإعلام و حقوق الإنسان، الجزائر نموذجا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد5، جوان 2011

28)ولاء فايز الهندي، الإعلام و القانون الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012

29)وليد حسني زهرة، إني أكرهك...خطاب الكراهية و الطائفية في إعلام الربيع العربي، إصدارات مركز حماية و حرية الصحفيين، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية،2014

30) الشبكة العنكبوتية:

- ✓ طالب عوض، حرية الرأي و التعبير وفقا للمعاييرالدولية لحقوق الإنسان، دراسة قانونية متاحة على الرابط الإلكتروني للمركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى) -
  http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id :
- ✓ كما تم الرجوعإلى الروابط الإلكترونية التالية:

* http://the-syrian.com/archives/12079
* https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/mey/mey_bo
* http://the-syrian.com/archives/12079/
* http://www.moqatel.com/openshare/index.htm
* http://everything2.cc
* http://almansooriqtr.blogspot.com/2014/05/blog-post_25.html

الهوامش

[1]– حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 1

[2]– أنظر تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، حالة الثورات و قيم الإنتماء لدى الشعوب العربية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة و حوكمة، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص 16، 17

– نادية خلفة، الإعلام و حقوق الإنسان، الجزائر نموذجا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، جوان 2011، ص 32

[3]– فضيل دليو، الإتصال: مفاهيمه – نظرياته – وسائله، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 82

[4]– جمال محمد أبو شنب، الإعلام الدولي و العولمة، المعرفة الجامعية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 123، 124

[5]– تعريف الصحافة المكتوبة، مقالة متاحة على الرابط الإلكتروني: *le 30-06-2015 a 15:30 / –http://everything2.cc*

[6]– شعباني مالك، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي، دراسة ميدانية بجامعتي قسنطينة و بسكرة، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 31

[7]– أنظر:

– محمد معوض إبراهيم و آخرون، دراسات إعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، دون طبعة، 2003، ص 12

– أشرف فهمي خوخة، استراتيجيات الدعاية و الإعلان، الأطر النظرية والتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 80، 81

– محمد معوض إبراهيم، الإعلام الدولي و المستحدثات الإعلامية، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 11

[8]– أنظر:

– فضيل دليو، المرجع السابق، ص 148

– فاروق خالد، الإعلام الدولي و العولمة الجديدة، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص149

– رشيد حمليل، الحرب و الرأي العام و الدعاية، إصدار وزارة الثقافة، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 279

– الرابط الإلكتروني:*–http://www.moqatel.com/openshare/index.htm*

[9]– حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، المرجع السابق، ص 1

[10]– ولاء فايز الهندي، الإعلام و القانون الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 268

[11]– ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 7

[12]– أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية و التشريعات المحلية، سلسة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أيار، 2006، ص 7

[13]– طالب عوض، حرية الرأي و التعبير وفقا للمعاييرالدولية لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، دراسة قانونية متاحة على الرابط الإلكتروني:

- http://www.madacenter.org/media.php?lang=2&id=334&category_id=7/ Le 1-7-2015 à 18:07

[14]*–http://the-syrian.com/archives/12079/ Le 02-07-2015 à 15:16m*

[15]– وليد حسني زهرة، إني أكرهك...، خطاب الكراهية و الطائفية في إعلام الربيع العربي، إصدارات مركز حماية و حرية الصحفيين، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 55

[16]– وليد حسني زهرة، المرجع نفسه، 49، 50

[17]– قاسم حسين، مناهضة خطاب الكراهية و تعزيز التسامح في العالم العربي، ملتقى مدني، مقال صحفي منشور على يومية الوسط، العدد 4430، الجمعة 24 أكتوبر 2014، الموافق لـ 30 دو الحجة 1435 هـ، ص 26

[18]–قاسم حسين، المرجع نفسه، ص 55، 56

[19]– "كالامار آنياس": هي مديرة مشروع حق التعبير العالمي بجامعة كولومبيا

[20]– قاسم حسين، المرجع السابق، ص 26

[21]– بنان اللوباني، وسائل الإعلام تقع في فخ التغطية الإعلامية غير العادلة، هل ينتهك إعلامنا العربي حقوق الإنسان: و ما هي أشكال الإنتهاكات؟ مقال صحفي متاح على نشرة " حبر حر"، نشرة طلابية يومية لتغطية فعاليات الملتقى الثالث للمدافعين عن حرية الإعلام العربي، النشرة الثانية، الأحد 11 أيار 2014، ص 2

[22]– *http://the-syrian.com/archives/12079/ Le 02-07-2015 à 15:16m/ Op.Cit*

[23]– أحمد عزت و أخرون، خطابات التحريض و حرية التعبير: الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص 6

[24]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، ص 176

[25]– عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلب الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2001، ص 66

[26]- *https://aceproject.org/ace-ar/topics/me/mey/mey_bo*

[27]– الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د– 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقا للمادة (19)

[28]– وليد حسني زهرة، المرجع السابق، ص 74

[29]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص 24

[30]– سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 25

[31]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع نفسه، ص 7، 8

[32]– جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، دون طبعة، 2012، ص 124

[33]– جميل حسين الضامن، المرجع نفسه، ص 128، 129

[34]– أسعد دياب و آخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 210

[35]– رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 150، 151

[36]– جميل حسين الضامن، المرجع السابق، ص 132

[37]– سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص 127

[38]– مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص 256، 257

[39]– خالد منصور، الإعلام في خضم الصراعات، نزاعات و إذاعات، مجلة الإنساني، العدد 43، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف 2008، ص 37، 38

[40]–عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء التراعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433 هـ 2012 ص 92

[41]– مقال بعنوان: إعلام الحروب أو الإعلام الحربي، متوفر على المدونة الإلكترونية:

-http://almansooriqtr.blogspot.com/2014/05/blog-post_25.html

[42]– عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص- ص 157-162